ان الحكم على اجتماع الضدين بالاستحالة يستلزم تصورهما لان الحكم بثبوت شيء لشيء وتصوره فرع
لثبوت ذلك الشيء وتصوره قطعا مدفوع بانه تصور واقعا على طريق التشبيه بالجمع بين المختلفين
كالسواد والحلاوة فهو بالحقيقة حكم بان النقيضين لا يمكن ان يثبت لهما مفهوم كمفهوم اجتماع
المختلفين واما ما استدل به المخالفون في الوقوع والنافون نحو قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها ووجه الدلالة ظاهر والوسع ما يسع الانسان ولا يضيق عليه ومنه يعرف ان الله تعالى
نفى وقوع التكليف بما لا يطاق وبشيء مما يطاق مما فيه حرج وضيق والمثبتون بقوله لتكليف ابي لهب
بتصديقه صلى الله عليه وآله في جميع ما جاء به ومنه اي مما جاء به انه لا يصدقه فقد صار ابو لهب مامورا بان يصدقه
في انه لا يصدقه اي يؤمن به وانما يحصل التصديق بذلك اذا لم يؤمن فصار مكلفا بانه يؤمن وبانه
لا يؤمن وهو جمع بين النقيضين او بانه يؤمن وبالكف عن الايمان وهو جمع بين الضدين على الحالين
الجوابين ورد بمنع انزال الله تعالى في حق ابي لهب انه لا يؤمن واما قوله تعالى تبت يدا ابي لهب وتب
فلا يدل عليه لان التباب الخسران وهو قد يكون وان كان ملتبسا به حال الكفر واما قوله تعالى سيصلى
نارا فكذلك لاحتمال ان يكون صليه بانه اقترف كبيرة اتاها بعد الاسلام واما قوله تعالى ان الذين كفروا
سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون فهي لا تدل على دخول ابي لهب فيها سلمنا نزول ذلك في
حقه فلا نسلم انه كلف بالجمع بين الضدين وانما كلف بالتصديق بانه لا يؤمن اي لا يقع منه الايمان
الشرعي الذي هو فعل الطاعات واجتناب المقبحات سلمنا انه اريد اللغوي فالتنافي مدفوع بمنعه
اي التكليف بتصديقه في الكل مما جاء به صلى الله عليه وآله بل التكليف بتصديقه واقع فيما بلغه
اليه منه ولا نسلم ان هذا مما بلغه اذ لا يجب التبليغ لما انزل الا الى من له فيه مصلحة من حكم
او غيره ولا مصلحة لابي لهب في ذلك وهذه الشبهة يشترك فيها من قال بوقوع التكليف بما لا يطاق
على الاطلاق ومن قال بوقوعه في الممتنع لغيره لا لعينه والاولون لانه تكليف بالجمع بين النقيضين
او الضدين والاخرون يمنعون كونه جمعا بين النقيضين او الضدين ويجعلونه ممتنعا لغيره
لانه تعالى لما اخبر عنه بانه لا يؤمن استحال ايمانه لان خبر الله تعالى صدق قطعا فلو امن لوقع الخلف
في خبره تعالى وهو محال فاذا امر بالايمان والحال هذه فقد امر بما هو ممكن في نفسه وان كان مستحيلا
لغيره كما يقولون فيمن علم الله تعالى انه لا يؤمن ويستطيع ان شاء الله تعالى على بطلان ذلك في المحال
مسئلة اختلف في تكليف الكافر بفروع الايمان فقال اصحابنا والجمهور الكافر مكلف بالفروع
للايمان ومخاطب بها كما انه مكلف بالاصل الذي هو الايمان اتفاقا والخلاف في ذلك الجمهور
الحنفية وهو مروي عن الشيخ الاسفرايني من الشافعية قيل هو ابو اسحق وقيل هو ابو حامد
وقيل ان الكافر مكلف في حال كفره بالنواهي دون الاوامر وقد قيل ان هذا الخلاف في غير المرتد
فاما هو فمتفق على انه مخاطب بالفروع وقيل انه فيما عدا الجهاد من الفروع واما هو فمتفق
على عدم التكليف به لامتناع قتالهم انفسهم واعلم انه لا اثر لهذا الخلاف في الاحكام الدنيوية
للاتفاق على امتناع الصلوة مع الكفر وسقوط القضاء بالاسلام وانما اثره في الاحكام الاخروية
فالقائلون بخطابه يحرمون بعقابه على تركها الصلوة ونحوها عما زاد على ترك الايمان والقائلون

بعدمه يحرمون بعدم العقاب الا على ترك الايمان احتج المثبتون بما اشار اليه بقوله لتناول
الاوامر العامة كقوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم وقوله تعالى ولله على الناس حج
البيت وجه الاستدلال ان الآيات العامة تناولتهم والكفر لا يصلح مانعا من دخولهم لانهم متمكنون
من ازالته بالايمان كالحدث فانه ليس بمانع من التكليف بالصلوة بالاتفاق لان المحدث متمكن
من ازالته احتجوا ثانيا بقوله ولآيات الوعيد للكفار على ترك الفروع وهي كثيرة كويل للمشركين
الذين لا يؤتون الزكوة وقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم
الله الا بالحق الى قوله ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا
قال بعض المفسرين تضعيف العذاب لانضمام الكبيرة الى الكفر وقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا
لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وفيها دلالة على انهم يعاقبون على ترك الصلوة والزكوة ولا
يقال انه تعالى انما حكى عنهم تعليلهم دخول النار بترك الصلوة والزكوة ومن الجائز ان يكون تعليلا
بخلاف الواقع لكذبهم كما حكى عنهم في قوله تعالى والله ربنا ما كنا مشركين وقوله تعالى ما كنا نعمل من سوء
ونحوهما ومن المعلوم انهم كانوا على خلاف ذلك ولم يكذبهم في شيء منه فعلمنا ان التكذيب غير واجب
لانه يجاب بوقوع التكذيب في قوله تعالى انظر كيف كذبوا على انفسهم وقوله تعالى بلى ان الله عليم
بما كنتم تعملون ولو سلم فترك التكذيب لا يحسن ههنا لانه لو كان تعليلهم دخول النار بترك الصلوة
والزكوة كذبا لما كان للحكاية عنهم فائدة بخلاف ترك التكذيب في المواضع التي حكاها تعالى عنهم
فانه حسن لاستقلال العقل بمعرفة كذبهم فيهم وتكون الفائدة من ذكر تلك الاشياء بيان نهاية
مكابرتهم وعنادهم في الدنيا والآخرة واما ههنا فلم يكن للعقل مدخل في معرفة كذبهم والله تعالى
لو سكت عن تكذيبهم فلو كانوا كاذبين في تعليلهم لم يحصل من حكايته غرض اصلا فتكون الآية
عرية عن الفائدة ولا يصح ان يكون الوعيد على مجرد التكذيب لانه يستلزم كون سائر
القيود عديمة الاثر في اقتضاء هذا الحكم فيكون ذكرها عبثا ولا يقيد بتاويل المصلين باهل
الصلوة لغة ولم نك نطعم المسكين في ثبوت المدعى احتج النافون بان الكفر مانع عن الايمان
بالفروع فلا يمكن الامتثال والتكليف فرع الامكان وذلك لان الامتثال اما في حال الكفر
ولا يمكن واما بعده ولا يمكن ايضا لسقوط الامر عنه والامتثال فرعه والجواب لا نسلم ان الكفر
مانع عن الاتيان بالفروع وانما يكون مانعا لو كان رفعه مستحيلا لكنه عدم مانع لا يمكن رفعه
بان يسلم ويفعل وعدم امكان الامتثال حال الكفر يلزم مثله في المحدث والجواب والحق
ان ذلك ضرورة بشرط وصف الموضوع والضرورة الوصفية لا تنافي الامكان الذاتي احتج
المفصلون بان النهي يقتضي ترك المنهي عنه وتركه مع الكفر ممكن والامر يقتضي الامتثال والامتثال
مع الكفر غير ممكن لان النية في الامتثال لا بد منها ونية الكافر غير معتبرة والجواب التسوية
الفعل والترك في امكانهما من الكافر كما بيناه فلا نحتاج الى اعادته **مسئلة** في بيان المطلوب
والخلاف فيه قيل المكلف به في النهي فعل هو الكف للنفس عن الفعل وهذا قول جمهور الاشعرية
وابي علي الجبائي وابي القسم البلخي وغيرهم وهو مروي عن القسم الرسي ومحمد المرتضى عليهما السلام

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)